من إصدارات قناة التأصيل العلمي

الخرائط المعرفية لشرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

الدرس التاسع عشر

https://t.me/altaseelalelmi





الدرس التاسع عشر في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

باب الحيض

ما معنى الحيض لغة؟ ← حاض: سَالَ، لقول العرب حاض الوادي إذا سَالَ

ما معنى الحيض في الشرع؟ ← دم طبيعة وجِبِلّة تُرخيه الرحم في أيام معلومة عند بلوغ سن معلوم

ولهذا لا ترتاع المرأة إذا خرج منها لأنه طبيعي

كتبه الله -تعالى- على بنات آدم

ما نوع الكتابة في قوله عليه السلام "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم"؟ ← كتابة كونية قدرية

ما الحكمة من خلق دم الحيض؟ ← قال أهل العلم: لحكمة غذاء الولد في بطن أمه

ولهذا إذا حملت المرأة انقطع حيضها قال الإمام أحمد "إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض"

هل الحامل تحيض؟

- ذهب بعض العلماء وفقهاء الحنابلة وأهل الطب إلى أن:
  - الحامل لا تحيض إطلاقًا
  - وما رأته بعد تيقن الحمل فهو دم عرق
- شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء:
  - أن الحامل تحيض لكن بشرط:
  - أن يكون حيضها هو حيضها الأول بمعنى: أن تستمر عادتها كما هِيَ
  - وقالوا: أن هذا لا يستمر في جميع أوقات الحمل بل في أوائله

تنبيه ← لكن لو انقطع حيضها من أجل الحمل ثم عاد فليس بحيض ← لماذا؟ ← لأنه لم يستمر

هل الحيض مُقيد بسن معينة أو بأيام معلومة أو هو مطلق؟

فيه خلاف طويل عريض بين العلماء ← ولكن لا نجد في النصوص شيئًا يدل على التقييد

"وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى" ← فإذا وُجد الأذى حُكِمَ بأنه حيض

لأن الأحكام عُلقت بوصف الأذى ولم تُحدّ

ما هو الغالب؟

- الغالب أن المرأة لا تحيض قبل تسع سنوات لأنها ليست أهلاً لتحمل الحمل
- والغالب أنها لا تحيض بعد الخمسين لأنها بعد هذا السن لا تكون صالحة للحمل



هل لمدة الحيض أيام محددة؟

"وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى"

ولا يُقدر لا بيوم وليلة ولا بخمسة عشر ولا بعشرة

فمتى وُجِد هذا الأذى فهو حيض

بل هو تابع لطبيعة المرأة والنساء تختلف طبائعهن

المهم

أن هذا الدم الذي هو الأذى لا يتقدر بمدة، وإنما الحكم راجع لوجوده متى وُجِد ثبت الحكم ومتى عُدِم انتفى الحكم

ولكن

قد يعرض للمرأة مرض يخرج بها عن طبيعتها في هذا الدم فيكون مستمرًا دائمًا

فهنا نعلم:

أن هذا الدم ليس بدم بحيض لأنه خرج عن الطبيعة

إذن

هو دم مغاير لدم الحيض مغايرة حقيقيةً فهو "دم عرق" ومغاير حكماً لا تثبت له أحكام الحيض

ماذا يسمى؟

دم استحاضة

قال أهل العلم:

دم الاستحاضة يخرج من عرق أدنى الرحم

دم الحيض يخرج من أقصى الرحم من قعره

ماذا تفعل المرأة إذا رأت الاستحاضة وهي من ذوات العادة ؟

تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لوقت كل صلاة

وتصوم ويجامعها زوجها وتثبت لها جميع أحكام الطاهرات

لأنه متى ما جازت الصلاة جاز ما سواها من باب أولى

ما الأحكام التي تترتب على دم الحيض؟

١. الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة

٢. الحائض لا يأتيها زوجها "لا يُجامعها"

٣. الحائض لا تصوم بالإجماع لا فرضًا ولا نفلًا

٤. إذا طُلقت فلا بد أن تعتد بثلاث حيضات طالت المدة أو قصرت

٥. لا يحل لها الطواف

٦. أن المرأة إذا طهرت قبل منتصف الليل لزمتها صلاة العشاء وإن طهرت قبل غروب الشمس لزمتها صلاة العصر



مسائل من أحكام الحيض في الحديث:

هل يجوز أن يباشر الزوج زوجته الحائض بغير جماع؟ ← نعم، لزوجها أن يباشرها بغير جماع

ما حكم مباشرة الجماع للحائض؟ ← حرام على الزوج وحرام على الزوجة أن تمكنه من نفسها

ما الحكم إذا حدث للمرأة الحيض أثناء الصوم؟ ← فسد صومها

ما الحكم إذا طهرت الحائض أثناء النهار في رمضان؟ ← لا يلزمها أن تُمسك ← لماذا؟

لأن إمساكها في أثناء النهار لا يفيدها شيئًا ← وهذا اليوم بالنسبة لها غير محترم

حيث أنها انتهكت حرمته بأمر الله في أول النهار

هل يجوز أن تعتد المرأة المطلقة بثلاثة أشهر بدل ثلاثة حِيَض؟

التي تعتد بثلاثة أشهر هي التي لا تحيض لصغرٍ أوإياس

أما المرأة الحائض تكون عدتها بالحيض ثلاثة قروء طالت المدة أو قصرت

ما حكم من تطوف للعمرة وهي حائض؟ ← عمرتها غير صحيحة ← لأن الحائض لا تطوف بالبيت

والطواف ركن في العمرة ← فإذا لم يصح الطواف لم تصح العمرة

هل يجوز للحائض ان تدخل المسجد؟ ← نعم يجوز أن تدخل مارةً به لا ماكثة فيه

إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت فهل يلزمها أن تقضي الصلاة التي دخل عليها وقتها وهي طاهرة؟

نعم تقضي، وهذا هو القول الراجح

أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت بمقدار ركعة فأكثر

فإنها إذا طهرت

يلزمها أن تُصلي هذه الصلاة التي دخل عليها وقتها

لأنها أدركت ركعة من الصلاة فأدركت الصلاة



٤٤. عن عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حُبيش: سألت النبي -ﷺ- فقالت: إني أُستحاض فلا أَطْهُر أفأدعُ الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي" وفي رواية "وليست بالحيضة فإذا أقبلت..."

"أستحاض" ← أي يصيبني حيضٌ كثير

"فلا أطهر" ← أي يستمر معها الدم طيلة شهرها

"أفأدع الصلاة" ← أي أتركها حتى لا أَصلي

"لا" ← أي لا تدعي الصلاة في هذه الاستحاضة ← لماذا؟ ← "إن ذلك عرق"

ودم العرق ليس دم طبيعة، بل عرق انفجر من الضغط ويكون من الجرح أو غير ذلك

ماذا تفعل إذن؟ ← "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي"

"اغتسلي وصلي"
- تغتسل وتصلي والدم يجري
- الاغتسال والصلاة واجبان

ما الفرق بين الرواية الأولى: "اغتسلي" والرواية الثانية: "فاغسلي عنك الدم"؟

- الرواية الأولى "اغتسلي" ← من باب رفع الحدث
- الثانية "فاغسلي عنك.." ← من باب إزالة النجاسة

فإذا جمعنا بين الروايتين قلنا:
- يجب عليها أن تغسل الدم وأن تغتسل
- تغسل الدم اجتنابًا للنجاسة وتغتسل رفعًا للحدث

فوائد الحديث

١ وجوب التصريح بما يُستحيا منه إذا توقف عِلمُ الحُكم على ذلك

- لا يُترك الواجب ← وهو الحياء لأنه من الإيمان والإيمان واجب
- إلا لواجب ← وهو ما يحتاج إلى فهمه في دين الله



٢ أن الاستحاضة هي: ← استمرار الدم

أن المستحاضة هي: ← التي استمر عليها الدم فلا تطهر

٣ ما حكم الصلاة للحائض؟ ← تُحرم عليها الصلاة

وهذا أمر ثابت بالإجماع المستند إلى الشرع

٤ هل الحائض تقضي الصلاة؟ ← لا تقضي الصلاة ← كيف عرفنا ذلك؟

لأنه لمّا قال: "دعي الصلاة" ← لم يقل "ثم صليها بعد" ← فدل هذا على أنها لا تقضي الصلاة

٥ ما حكم الغُسل للحيض؟ ← واجب

٦ هل يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة؟ ← لا يجب ذلك ← الدليل:

أن الرسول لم يأمر فاطمة أن تغتسل إلا إذا مضت مدة الحيض

٧ ماحكم الصلاة للمستحاضة؟ ← واجبة ← كيف تصلي والدم يجري؟

تغسل فرجها ثم تلبس حفاضة لأجل أن تمنع سيلان الدم على الفخذين والثياب

متى تتوضأ المستحاضة؟ ← تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة مفروضة

أما النافلة فإنها تتوضأ عند فعلها

هل تصلي المستحاضة الفريضة والنافلة؟ ← نعم

هل إذا توضأت المستحاضة للنافلة تصلي به للفريضة؟ ← نعم، لأن حدثها قد ارتفع حكمًا

هل يجوز للمستحاضة أن يُجامعها زوجها؟ ← اختلف العلماء في ذلك

والصواب ← أنه يجوز أن يجامعها زوجها بلا كراهة وبلا حاجة

وذلك أنه إذا جازت الصلاة وهي أشد منعاً من الجماع فالجماع من باب أولى

٨ أن المستحاضة لا تدع الصلاة

٩ إذا تيقنا أو غلب على ظننا أن الدم الخارج من المرأة دم عرق ← فإنه لا يُلحق بالحيض

مثل ← الدم الذي يُفرز بعد العملية الجراحية ← والدم بسبب اللولب



١٠ رُجوع المستحاضة إلى عادتها ← لقوله:

"دَعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها"

١١ لو فرضنا أن امرأة مستحاضة دمها يختلف، مرة يميل إلى الحيض ومرة يميل إلى العِرق لكن لها عادة من قبل، فهل تأخذ بالتمييز أو ترجع إلى العادة؟

الجواب ← ترجع إلى العادة ← لماذا؟ ← لأن الرسول -ﷺ- قال:

"قَدْرَ الأيام التي كُنْتِ تحيضين فيها" ← ولم يقل: ← "ما لم يكن هناك تمييز" فَأَطْلَقَ

ما أثر ذلك على المرأة؟ ← فيه راحة لها لأن التمييز قد يصعب أو يشق

فترجع إلى عادتها سواء كان لها تمييز أم لم يكن لها تمييز

وهذا القول الراجح ← فتجلس قدر الأيام التي تحيض فيها وفي نفس الزمن، ولا يُهمها الباقي

ما الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

دم الحيض	دم الاستحاضة
أسود	أحمر
ثخين لا يجري كالماء	رقيق
منتن له رائحة كريهة	دم عرقٍ لا ريح له
دم الحيض لا يتجمد	دم الاستحاضة يتجمد

١٢ ما حكم غسل دم الحيض؟ ← واجب ← لقوله: "فاغسلي عنك الدم"

١٣ هل يُعفى عن يسير دم الحيض؟ ← لا يُعفى، فتُغسل ولو كانت نقطة يسيرة

ما حكم دم الإنسان غير الحيض هل هو طاهر أو نجس؟

جمهور أهل العلم ← أنه نجس كالدم الذي يخرج من الأنف والسن والجَرح

رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ← فالذي يظهر لي أن دم الآدمي طاهر ليس بنجس

ولكن من باب الاحتياط والتورع نقول: ← لا تُعرض صلاتك للفساد واغسل الدم

هل غسل الدم على سبيل الوجوب وعلى أنه نجس؟ ← لا، لأنه

١. لا دليل على نجاسته "وهذا دليل عدمي"

٢. هناك أدلة إيجابية على عدم نجاسة دم الآدمي



ما حكم الدم الخارج من السبيلين كالحيض والباسور وكذلك إذا انجرحت الأمعاء؟

هذا كله نجس لا إشكال فيه

ما هي الكُدرة؟

عبارة عن سائل يخرج من المرأة متغيراً بحيث تكون كغُسالة اللحم

حمراء لكن ليست بينة الحُمرة

ما هي الصُفرة؟

ماء أصفر يخرج من المرأة

ما حكم الصفرة والكدرة؟

اختلف العلماء فيهما على خمسة أقوال

وأقرب الأقوال

أن ما كان متصلًا بالحيض فهو منه ما لم يطل زمنه

وما لم يكن متصلًا بالحيض فليس منه

ما المراد بالقصة البيضاء؟

أن المرأة إذا جعلت قطنة في مكان الخارج لم تتغير، فتخرج بيضاء

أما إذا تغيرت فهذا دليل على أن الدم لم ينقطع

هل هناك نساء لا يكون عندها قصة بيضاء؟

نعم هناك نساء تُلازمها الصُفرة من الحيضة إلى الحيضة

إذن ما هي علامة طُهرها؟

أن يتوقف الدم ولو بقيت الصُفرة لأنها ليس لها قصة بيضاء

ما الذي يسبب كثرة الإشكالات في مسائل الحيض؟

استخدام العقاقير أي الحبوب

٤٥. عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين فسألت رسول الله -ﷺ- عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة"

"فأمرها أن تغتسل"

متى تغتسل؟

الحديث مطلق فيُحمل المطلق على ما سبق من حديث فاطمة

أنها تغتسل إذا انتهى الحيض، سواء كانت العادة إن كانت معتادة أو التمييز إن لم تكن معتادة

لماذا كانت تغتسل لكل صلاة رضي الله عنها؟

اجتهادًا منها

ماذا تفعل المرأة المستحاضة؟

تجلس من أول كل شهر خمسة أيام -إذا كانت عادتها خمسة أيام- ثم تغتسل وتصلي

تتوضأ للصلاة إذا دخل الوقت وتصلي ما شاءت

إذا شق عليها الوضوء لوقت كل صلاة فتجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير

والمستحاضة تصوم إذا انتهت العادة أما إذا لم تنته العادة فليس لها ذلك

المرجع: شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله